

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية سجدة أو استماعها فإن أخر وقصر الفصل سجد وإن طال فاتت وهل تقضى قولان حكاهما صاحب التقريب أظهرهما وبه قطع الصيدلاني وآخرون لا تقضى لأنها لعارض فأشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يؤخذ مما تقدم في سجود السهو ولو كان القارئ أو المستمع محدثاً عند التلاوة فإن تطهر على قرب سجد وإلا فalcضاء على الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارئ آية سجدة فإذا فرغ من صلاته هل يقضى سجود التلاوة المذهب أنه لا يقضيه وبه قطع الشاشي وغيره واختاره إمام الحرمين لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده وإذا لم نجز ما يقتضي السجود أداء فalcضاء بعيد وقال صاحب التقريب وفيه القولان المتقدمان وقال صاحب التهذيب يحسن أن يقضى ولا يتأكد كما يجب المؤذن إذا فرغ من الصلاة قلت إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود فإنه لا يسجد ولو قرأ السجدة فهو ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا وإذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله ولو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا وفي كراهته خلاف للسلف أوضحته في كتاب آداب القرآن